

وزارة الصحة

قرار وزاري رقم (222) لسنة 2018

وزير الصحة:

- بعد الاطلاع على المادة (36) من المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.
- وعلى توصية اللجنة المشتركة لتنفيذ أحكام القانون رقمي 74 لسنة 1983 و 48 لسنة 1987 المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 145 لسنة 2018.

- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

- قرر -

مادة أولى

تضاف المواد التالية بياناتها وأملاحها ومشتقاتها ومتحللاتها إلى الجدول رقم (1) المافق للقانون رقم (48) لسنة 1987.

الأسماء غير التجارية المدولية International Non- Proprietary Names	الأسماء غير التجارية الأخرى أو الأسماء الدارجة Other Non- Proprietary or Trivial Names	التركيب الكيميائي Chemical Structure
<u>المحامي مسفر عايش</u> mesferlaw.com	Ephedrone Beta-Keto Phenethyl Pyrrolidine	2-Methylamino- 1-phenyl propanone 1-phenyl-2-(1- pyrrolidinyl)- 1-propanone
		

جميع المشتقات الناتجة عن استبدال ذرة هيدروجين أو أكثر من التركيبة الأساسية بأي من البديل (مجموعات الألكيل، الكوكسي، الأكيلين ديوкси، هالوألكيل، هاليد، أو مدرجة ضمن تركيبة حلقة).

-All derivatives which can be formed by replacing or substituting one or more hydrogen atoms in the core structure with substituent (one or more Alkyl group, Alkoxy, Alkylenedioxy, Haloalkyl, Halide, or incorporated in a cyclic structure).

مادة ثانية

تستثنى المستحضرات الدوائية العلاجية التي يدخل في تركيبها المواد المذكورة بالجدول المتفق بهذا القرار والمسجلة في دولة الكويت من أحكام هذا القرار، ويصدر وزير الصحة قراراً بالأدوية المستثناء.

مادة ثالثة

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

د. باسل حمود حمد الصباح

صدر في: ٥ ذو الحجة ١٤٣٩هـ

الموافق : 16 أغسطس 2018م